وتبين فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من الثقة
واستشهاد عينه واسمه لبعض غيره من الناس وتواطيهم عليه
ما يوقع له به المعرفة التي لا يشك فيها وهذا باب يجب تحفظ
فيه الجمهور ومن ذلك أن يشهد من لا يعرف فيريد أن يكتفي
بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف
أو لا يجوز قبوله في شيء. وهذا من أعظم الجرأة في الإقدام على
المسلمين والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يعرف
كل من لا يعرفه في الشهادة الى غيره ممن يعرفه فهي أمكن
ذلك. ابن رشد وان أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرف
بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وكثير من ذلك
في سعة لا منه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره وإن لم
يعرفه أحد منهم فليس لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفا
أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع دار فلان ثم يشهدوا
على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم وإنه مكروا وإنما
يحتشون فإن كتبت شهادته على من لا يعرفه بالعين
والاسم لم يصح أن يشهد إلا على عينه وكل هذا لا اختلاف فيه
فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه فشهادته
لا تنفع فيها ابن عرفة قوله أن أشهد على نفسه جماعة
يعرف بعضهم فلمن لم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه
كذا هو إنه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تنفعه وجرى
العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه ما
نصه ومعرفته بالموجب وفي زيادة حسنة ابن الحسن
الصغير وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في

الرسم

[illegible]

الرسم على من لا يعرف عقب شهادته من يعرفه بأثر متصلا
بشهادته تعريفا من تقدم وقال بعضهم إذا كتب في
الرسم عرفان واكتفى الثاني بتعريف الأول لا كان الرسم
بشهادة واحد البرزلي سمعنا شيخنا الغبريني
يقول لما جلست للشهادة بتونس واضطررت الى التعريف
بالمرأة نسأل من يظن به العلم ولا نستفعل مثل الخدم
ولا الصبيان ونحوهم ولا نعتمد به مما يأتون به من المعرف خشية
المراسلة والذي كان قضى هو الجاري على قول مالك في
المسئلة. ابن رشد الذي أقول به أن كان المشهود
له أتاه بالنساء تعرف ليشهدوا له عليها بشهادتهن عنده
أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهن وإن كان هو سأل النساء من
فلانة فأخبره أنها فلانة فليشهد عليها وكذلك لو سأل عن ذلك
رجلا واحدا يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد ولو أتاه المشهود
له بجماعة من لفيف النساء يشهدون عنده أنها فلانة جاز له
أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن ابن عرفة والذي
عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود
عليه فإنها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عمن عرفه
ولسحنون لم يجز بعضهم فيكتب وممن عرفه فلان وسئل
اللخمي عن الشهادة على المرأة هل يكتفى فيها بمعرفة
بتعريف نسوة من غير نظر الى وجهها أو لابد من النظر
فأجاب النظر الى وجهها أحسن خيفة
الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالخبر
لجازت الشهادة البرزلي وكذلك في الغيبة أنه لا يجوز

Copyright © King Saud University